الميتة ﴾ (وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية ، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية ، وهما منتفيان في الشعر ، وحكم الوبر والريش حكم الشعر .

وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعلة مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت[1] وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها[2] ـ والله أعلم ـ .

باب السواك وسنة الوضوء

ش : « السواك » والمسواك العود[3] الذي يتسوك به ، يذكّر ويؤنّث ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشيا في لين[4] ، « والسنة » الشريعة والطريقة .

٥٠ ـ قال رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »[5] .

---

(١) كلام أبي محمد في شعر الهرة ونحوها ذكره في المغني ٨١/١ قال : لأنها كانت طاهرة في الحياة ، والموت لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة الخ ، وانظر كلام الفقهاء في شعر الهرة في المبدع ٧٧/١ والإنصاف ٩٢/١ وقد جزم بالطهارة صاحب الكشاف ٤٧/١ وكذا في مطالب أولي النهى ٦١/١ وغيرهما .

(٢) نقل ذلك ابن مفلح في المبدع ٧٧/١ وكأنه اعتمد ما هنا .

(٣) في (س) : اسم للعود . قال في لسان العرب : السواك ما يدلك به الفم من العيدان ، والسواك كالمسواك الخ .

(٤) في اللسان : ويقال تساوكت الإبل ، إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتمايل من ضعفها .

(٥) هو آخر الحديث الذي رواه أنس ، في قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر ، فكأنهم تقالوها ، والحديث رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٧٩/٩ وأخرجه بقية الجماعة .

٥١ ـ وقال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »[١] وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب .

٥٢ ـ ومنه قوله ﷺ : « إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه »[٢] الحديث ، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي ، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلا للأول لا مخالفا له ، والله أعلم .

قال : والسواك سنة .

٥٣ ـ ش : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي ، والبخاري تعليقا مجزوما به ، وابن حبان[٣] ورواه أيضا من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق أبي بكر ، وابن عمر رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦١٧ والترمذي ٤٣٨/٧ وابن ماجه ٤٢ وغيرهم ، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، بسند صحيح ، وهو الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر طرقه وشرحه في جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد ١٩١/١ والنسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ١٣٢٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، فلذلك ضعّف الحديث أكثر المحدثين ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٦٠ وأطال الكلام حوله .

(٣) علقه البخاري ١٥٨/٤ ووصله أحمد ٤٧/٦ والنسائي ١٠/١ وابن حبان ١٤٣ وأبو يعلى ٤٥٦٩ والطبراني في الأوسط ٢٧٨ وابن عدي في الكامل ٢٣٦ عنها ورواه أيضا ٦٧٨ عن أبي بكر وكذا رواه أيضا ٢٢٨٠ عن ابن عمر ورواه أبو يعلى ١٠٩ عن أبي بكر ، ورواه ابن ماجه ١٨٩ والطبراني في الكبير برقم ٧٧٤٤ ، ٧٨٤٦ ، ٧٨٧٦ عن أبي أمامة ، بإسناد ضعيف ، والمعلق ما حذف أول إسناده ، أوكله إلى الصحابي ، أو إلى الرسول ﷺ ، وتعليقات البخاري قسمان ، قسم يجزم به ، كقوله : وقالت عائشة . ونحو ذلك ، فيفيد ثبوته عنده ، وقسم يذكره بصيغة التمريض ، كقوله : ويذكر ، أو : وروي عن فلان . فيفيد ضعفه أو توقفه فيه .

(٤) حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، كما في الموارد ١٤٤ بلفظ « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم الخ » وحديث أبي بكر ـ وهو الصديق رضي الله عنه ـ عند أحمد ٣/١ بسند منقطع ، عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر ، وأبوه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو لم يدرك أبا بكر ، فالظاهر أنه رواها عن عائشة عن أبيها ، وفي مجمع الزوائد ٢٢٠/١ : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر . وحديث ابن عمر عند أحمد أيضا ١٠٨/٢ كلفظ حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر ٥٨٦٥ وقال صاحب =

٥٤ ـ ولأحمد عن واثلة .. « لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي »[1] .

٥٥ ـ وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .. وهو لأبي داود ، والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني[2] .

والحكم الذي حكم به الخرقي يشمل النبي ﷺ ، وهو اختيار ابن حامد ، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه ، بخلاف أمته ، والله أعلم .

قال : يستحب عند كل صلاة .

ش : يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، « وعند المضمضة » في الوضوء .

٥٦ ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه

= مجمع الزوائد ٢٢٠/١ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وانظر طرقه وشواهده في التلخيص ٦٢ .

(١) هو في المسند ٤٩٠/٣ بلفظه وكذا رواه الطبراني في الكبير ٧٦/٢٢ برقم ١٨٩ ، ١٩٠ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس . وفي (م) : أن يفرض على . وواثلة هو ابن الأسقع الليثي ، صحابي شهد تبوك ، ومات سنة ٨٣ كما في الإصابة .

(٢) حديث أبي هريرة عند البخاري ٨٨٧ ومسلم ١٤٣/٣ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث زيد في سنن أبي داود ٤٧ والترمذي ٢٣ بنحوه وقال الترمذي : حسن صحيح . وروى الطبراني في الكبير برقم ١١١٢٥ ، ١١١٣٣ عن ابن عباس نحوه وروى ابن عدي في الكامل ٤٢١ نحوه عن ابن عمر . وفي (م) : عند كل وقت صلاة . وللحديث شواهد كثيرة أشار إليها في التلخيص ٦٥ ونصب الراية ٩/١ وغيرهما ، وزيد هو أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية وروى عدّة أحاديث ، ومات سنة ٧٨ وله ٨٥ سنة وقيل مات قبل ذلك كما في الإصابة رقم ٢٨٩٥ .

أحمد بإسناد صحيح[1] .. « وعند القيام » من نوم الليل .

٥٧ ـ لأن في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك[2] .. « وعند دخول » المسجد والمنزل ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم ، والله أعلم .

قال : إلا أن يكون صائما ، فيمسك من وقت الزوال إلى أن تغرب الشمس .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، حتى أن ابن عقيل قال : لا يختلف المذهب في ذلك .

٥٨ ـ وذلك لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »[3] والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال ، ولأنه أثر عبادة ، مستطاب شرعا ، أشبه دم الشهيد ، وهذا الإمساك على سبيل الاستحباب ، فلو خالف ففي الكراهة روايتان . وحكى القاضي وغيره رواية بالاستحباب ، وهي أظهر .

٥٩ ـ لما روى عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنّه[4] .

---

(١) هو في المسند ٢/٢٥٠ وصححه أحمد شاكر ٧٤٠٦ ورواه أيضا مالك ١/٨٥ وابن خزيمة ١٤٠ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٢٢٨٨ وعلقه البخاري ٤/١٥٨ بصيغة الجزم . وروى الطبراني في الأوسط ١٢٦٠ نحوه عن علي قال في مجمع الزوائد ١/٢٢١ وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥ ومسلم ٣/١٤٤ وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه .

(٣) هو في البخاري ٨٩٤ ومسلم ٨/٢٩ ، ٣٠ وأخرجه بقية الجماعة ، وأوله « كل عمل ابن آدم له » الحديث .

(٤) هو عند أحمد ٣/٤٤٥ وأبي داود ٢٣٦٤ والترمذي ٧٢١ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٠٧ وابن أبي شيبة ٣/٣٥ وعلقه البخاري ٤/١٥٨ بصيغة التمريض ، لأن في سنده عاصم بن عبيد الله وقد =

٦٠ ـ قال البخاري : وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره[١] ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك ، والقياس نقول بموجبه ، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو[٢] على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب ، وحيث سن السواك ففي كراهته بعود رطب خشية تحلل جزء روايتان ـ والله أعلم ـ .

(تنبيه) : «يشوص» أي يغسل ، قاله الهروي : وقيل : يدلك . قاله ابن الأعرابي وقيل : ينقي وقيل : هو أن يستاك عرضا . وعن ابن دريد .. الشوص هو الاستياك من سفل إلى علو ، ومنه الشوصة ـ ريح ترفع القلب عن موضعه اهـ . « والموص » بمعناه ، وقيل لا ، (والخلوف) : بضم الخاء ، هكذا الرواية الصحيحة ورواه من لا يحقق بفتحها وخطأ ذلك الخطابي .. قال الهروي[٣] : خلف فوه ، إذا تغير ، يخلف خلوفا ـ والله

= ضعّفه البخاري وابن معين وغيرهما ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن قال ابن خزيمة ٢٤٨/٣ : كنت لا أخرج حديث عاصم .. ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، ويحيى بن سعيد وابن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري عنه .

(١) هو في البخاري معلقا ١٥٣/٤ بلفظ : وقال ابن عمر الخ ، وزاد : ولا يبلغ ريقه . ووصله ابن أبي شيبة ٣٥/٣ بمعناه .

(٢) في (ع) : والخلف . وفي (س) : والحلق . وفي (م) : والحلف . ولعل الأقرب : والخلو . كما أثبتناه ، أي أن خلوف الفم إنما هو من خلو المعدة من الطعام ، لا من محل السواك وهو الفم ، كما حقق ذلك ابن القيّم في زاد المعاد ، لما تكلم على فوائد السواك ، في حرف السين من قسم الطب والعلاج .

(٣) الهروي هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، بتشديد اللام ، اللغوي المحدث المشهور صاحب كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب ، والفقه والعربية والأخبار ، مات سنة ٢٢٣ وقيل سنة ٢٢٤هـ كما في الكبير للبخاري رقم ٧٧٨ وتأريخ بغداد رقم ٦٨٦٨ ووفيات الأعيان رقم ٥٣٤ وغير ذلك ، (وابن الأعرابي) هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم ، عالم باللغة وكلام العرب ، كثير الحفظ ، له كتاب النوادر في الأدب ، وكتاب تأريخ القبائل ، وكتاب تفسير الأمثال ، مات سنة ٢٣١ كما في تأريخ =

أعلم ـ قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا[1] .

ش : لا إشكال في مطلوبية الغسل والحال هذه .

٦٠م ـ لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه .. هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .. وللترمذي وصححه « إذا استيقظ أحدكم من الليل »[2] .

وهل تنهض المطلوبية للوجوب ؟ فيه روايتان (إحداهما) نعم ، واختارها أبو بكر والقاضي ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب ، لما تقدم من الأمر بذلك ، والنهي عن عدمه ، ومقتضى ذلك الوجوب ، وعلى هذه : غسلهما شرط لصحة الصلاة ، قاله ابن عبدوس وغيره ، وهل هو تعبد ، فيجب وإن

= بغداد رقم ٢٧٨١ ووفيات الأعيان رقم ٦٣٣ وغيرهما ، (وابن دريد) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي ، اللغوي المشهور صاحب المقصورة ، وله كتاب الجمهرة في اللغة ، والاشتقاق في الأنساب ، مات سنة ٣٢١ كما في تأريخ بغداد رقم ٦٢١ ولسان الميزان ، وتأريخ ابن كثير ١٧٦/١١ وغيرها (والخطابي) هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، فقيه محدث لغوي ، له كتاب معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب إعجاز القرآن وغيرها مات سنة ٣٨٨ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٩٥٠ ووفيات الأعيان رقم ٢٠٧ وغيرهما ، وقد نقل ابن منظور كلامهم المذكور في مادة (شوص) وتوسع في المادة ، وكذا في مادة (خلف) وأطال في ذلك أيضا .

(١) في (م) : قبل إدخالهما . وسقط حرف الجر (في) من المتن المطبوع .

(٢) تقدم تخريج رواية البخاري ومسلم ، عند غسل النجاسات ، وذكر عدد الغسلات برقم ٣٣ ، أما رواية الترمذي فهي في سننه ١٠٩/١ برقم ٢٤ بهذا اللفظ ، وكذا لابن ماجه ٣٩٣ في بعض رواياته .

شدت يده ، أو جعلت في جراب ونحو ذلك ، أو معلل بوهم[1] النجاسة ، فلا يجب من نحو ما تقدم[2] ؟ فيه وجهان . ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر ، لا بنوم أكثر الليل ، وهل تجب النية والتسمية لغسلهما ؟ أوجه ثالثها : تجب (النية) دون التسمية .[3]

(والرواية الثانية) : لا تنهض لذلك ، اختارها الخرقي والشيخان ، قال أبو العباس : اختارها الخرقي وجماعة[4] ، لأن قوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[5] شمل القائم من النوم .

٦١ ـ لا سيّما وقد فسره زيد بن أسلم رضي الله عنه بالقيام من الليل[6] ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين ، والأمر السابق للندب ، لأنه ﷺ علل بوهم النجاسة ، وذلك يقتضي الندبية لا الوجوب استصحابا للأصل .

---

(١) في (ع) : بوهمه .

(٢) في (س) : من نحو ذلك ما تقدم .

(٣) قد صرح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية ١٣/١ وحكى الروايتين في المحرر ١١/١ والمقنع ٣٥/١ والكافي ٣١/١ والمغني ٩٨/١ ورجح الوجوب في الفروع ١٤٤/١ والمبدع ١٠٨/١ والإنصاف ١٣٠/١ وغيرها . وهذه هي المسألة الثالثة من مسائل الخرقي التي خالفه فيها أبو بكر ، كما ذكرها أبو الحسين في الطبقات ٧٦/١ وعلل عدم الوجوب بقياسه على نوم النهار ، واستدل للوجوب بظاهر الحديث .

(٤) لم أجد كلام أبي العباس صريحا ، وقد بحث المسألة في الفتاوى ٤٤/١ ، ١١٠ ، ولم يذكر الحكم ، وسبق كلام الشيخين .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٦) أسنده عنه ابن جرير في التفسير برقم ١١٣١٩ من طريق مالك ، إذا قمتم من النوم وهو في الموطأ ٤٤/١ : إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم ، وروى ابن جرير برقم ١١٣٢١ نحوه عن السدي .

واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل بل يسن[1] له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلا ، حتى لو تيقن طهارتهما ، على المذهب المنصوص ، لأن الواصفين لوضوئه ﷺ قالوا : وغسل كفيه ثلاثا .[2] وإنما نص الخرقي على نوم الليل دون غيره لتأكده ، ولينص على محل الخلاف ، والغسل المطلوب إلى الكوع ، والله أعلم .

قال : والتسمية عند الوضوء .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الروايات .

٦٢ ـ لقوله ﷺ : « توضؤا بسم الله »[3] ولم يجب ، لقوله سبحانه : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ ولم يذكر التسمية ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث . (والرواية الثانية) : تجب . واختارها أبو بكر ، وابن شاقلا وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب . قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم .[4]

---

(١) في (ع) : سن .

(٢) منهم عثمان بن عفان ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، ومنهم علي عند أبي داود والترمذي ، ومنهم عبد الله بن زيد ، وقد روى حديثه الجماعة ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهم ، وانظر ألفاظ أحاديثهم ومواضعها في جامع الأصول برقم ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ والتعليق عليه .

(٣) رواه النسائي ٦١/١ وابن خزيمة ١٤٤ والبيهقي ٤٣/١ عن أنس ، وأصل حديثه متفق عليه بدون هذه الزيادة وفيه وضوء نحو من ثمانين رجلا من ذلك الإناء الصغير ، كما أشرنا إليه في الآنية قريبا .

(٤) أبو الحسين هو محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، من فقهاء الحنابلة ، صاحب كتاب الطبقات المطبوع ، وله كتب أخرى في الفقه والأصول ، والعقيدة ، قتل غيلة سنة ٥٢٦ ولذلك يقال له الشهيد ، مترجم في ذيل الطبقات ٢٢٠/١ وشذرات الذهب ٨٢/٤ وغيرهما ، وقد اختار وجوب التسمية صاحب الهداية ١٣/١ والمحرر ١١/١ والفروع ١٤٣/١ والكشاف ٧٨/١ وشرح المنتهى ٤٥/١ ومطالب أولي النهى ٩٣/١ والروض وحاشيته ١٥٧/١ ومنار السبيل =

٦٣ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد [وأبي سعيد مثله[1] قال البخاري : أحسن شيء

= ٢٤/١ والروض الندي ص ٣٥ وحكى الروايتين في المذهب الأحمد ص ٦ وقواعد ابن اللحام ٣٤ ورجّح السنية أبو محمد في المغني ١٠٢/١ بعدم صحة الحديث ، وكذا في الكافي ٢٩/١ والمقنع ٣٤/١ وانظر الكلام عليها أيضا في المبدع ١٠٧/١ والإنصاف ١٢٨/١ وانظر كلام أبي العباس المذكور في كتاب الإيمان الكبير ص ٢٧ وأما الرواية عن أحمد ففي مسائل عبد الله رقم ٨٦ في الرجل ينسى التسمية ، قال يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزئه اهـ وفي مسائل أبي داود ص ٦ : قلت لأحمد : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا ، وليس فيه إسناد . يعني الحديث « لا وضوء لمن لم يسم » وفي مسائل ابن هانىء ٣/١ : سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء ، فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه . وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟ قال يجزئه ذلك « حديث التسمية ليس إسناده بقوي اهـ وسقطت واو العطف قبل ابن شاقلا من (س) وهو خطأ ، فأبو بكر هو غلام الخلال ، وابن شاقلا هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر المشهور المتوفي سنة ٣٦٩ ، وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة رقم ٦١٤ وقد تقدم .

(١) حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٤١٨/٢ وسنن أبي داود ١٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٩٩ والحاكم ١٤٧/١ وعنه البيهقي ٤٣/١ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ويعقوب وهو الليثي ، وأبوه مجهولان ، وقد صححه الحاكم لظنه أنه يعقوب بن أبي سلمة وهو الماجشون ، وتعقبه الذهبي بأنه الليثي ، وقد رواه الدارقطني ٧١/١ عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه البيهقي ٤٤/١ وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وذكر أن أيوب لم يسمع من يحيى إلا حديث « التقى آدم وموسى » فكان هذا حديثا منقطعا ، وقد رواه الترمذي في العلل كما ذكره الحافظ في التلخيص ٧٢/١ وأما حديث سعيد بن زيد ففي مسند أحمد ٣٨١/٥ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٨ ورواه أيضا الترمذي ١١٣/١ رقم ٢٥ وابن أبي حاتم في العلل رقم ١٢٩ والدارقطني ٧٢/١ والبيهقي ٤٣/١ من طرق عن عبد الرحمن ابن حرملة عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد ، عن أبيها بنحوه ، ورواه الطيالسي رقم ١٦٧ عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال به ، ورواه الطحاوي في الشرح ٢٦/١ عن ابن حرملة ، لكن جعله عن جدته ، أنها سمعت أبا هريرة به ولعله خطأ ، ورواه الترمذي ١١٨/١ رقم ٢٦ عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال به ، ونقل عن البخاري أنه قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح . وقد رواه أحمد ٣٨٢/٦ والحاكم ٦٠/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧/١ عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فجعله من مسندها ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة قالا : ليس عندنا بذلك الصحيح ، أبو ثفال =

في هذا الباب حديث سعيد بن زيد][1]وكذلك قال إسحاق : إنه أصحها[2] ، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق ، وابن عقيل وأبو محمد ، ولا تسقط في أخرى ، اختارها ابن عبدوس ، وأبو البركات ، وقال الشيرازي ، وابن عبدوس : متى سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال .

(تنبيه) محل التسمية اللسان ، وصفتها : بسم الله . فإن قال : بسم الرحمن : أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال : الله أكبر . ونحوه ، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه ، والله أعلم .

قال : والمبالغة في الاستنشاق ، إلاّ أن يكون صائما .

٦٤ ـ ش : أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال « أسبغ الوضوء ، وخلل بين

= مجهول ، ورباح مجهول ، وقال الحافظ في التلخيص ٧٤/١ : وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة وقال البخاري في حديثه نظر .. قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا الخ ، وأما حديث أبي سعيد فهو عند أحمد ٤١/٣ وابن ماجه ٣٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٧٦/١ . والدارقطني ٧١/١ والحاكم ١٤٧/١ وعنه البيهقي ٤٣/١ عن كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن جده ، بمثله ، ونقل الحاكم عن الأثرم قال : قال أحمد : أحسن ما يروى في هذا الباب حديث كثير .. وكثير ضعيف ، وفيه كلام ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣/١ وغيره أيضا للترمذي في العلل ، وابن عدي وابن السكن ، والبزار كلهم عن كثير به ، ثم ذكر حال كثير وأحسن ما فيه قول أبي حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه ونقل عن السعدي قال : سئل أحمد عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، أقوى شيء فيه حديث كثير ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح ما في الباب الخ وقد أطال الحافظ في ذكر طرق الحديث وشواهده ، وهي كثيرة لا يقل معها عن درجة الحسن .

(١) ساقط من (س) وذكرنا آنفا كلام البخاري عن الترمذي ١١٧/١ ونقله الحافظ في التلخيص تحت رقم ٧٠ وغيره .

(٢) كذا في النسخ ، والذي نقله الحافظ في التلخيص ٧٤/١ عنه أنه قال في حديث أبي سعيد : هو أصح ما في الباب ، وإسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن راهويه الحنظلي الإمام المشهور ، مات سنة ٢٣٨ كما في البداية والنهاية في هذه السنة ، وترجمه الحافظ في التهذيب ٢١٦/١ وغيره .

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائما » رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم[1] وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وقال ابن شاقلا ـ ويحكي رواية ـ تجب . لظاهر الأمر ، وقيل : في الكبرى فقط .

واقتصر الخرقي رحمه الله على الاستنشاق[2] تبعا للحديث ، ولنص أحمد ، فإنه إنما نص على ذلك وصرّح بذلك ابن الزاغوني فقال : يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة ، وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما ، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط « وبالغ في المضمضة والاستنشاق »[3] .

وظاهر كلام الخرقي أن المبالغة للصائم لا تسن ، وصرح به أبو محمد وأبو العباس ، وقال الشيرازي : لا يجوز[4] . وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٢ والترمذي ٤٩٩/٣ رقم ٧٨٥ والنسائي ٦٦/١ وصحيح ابن خزيمة ١٥٠ ومستدرك الحاكم ١٤٨/١ ورواه أيضا أحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ وابن ماجه ٤٠٧ والشافعي في المسند ١٧/٦ والدارمي ١٧٩/١ والطيالسي ١٧١ وابن حبان في صحيحه ١٠٤٠ ، ١٠٧٣ وابن الجارود ٨٠ والبيهقي ٥٠/١ ، ٥١ ، ٧٦ والبغوي في شرح السنة ٤١٥/١ رقم ٢١٣ مختصرا ومطولا ، وصححه الترمذي والحاكم ، وحكت عنه ابن خزيمة ، فلعل تخريجه له في كتابه يعتبر تصحيحا له ، أو أنه صححه في بعض كتبه ، وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير ٨٠ ونصب الراية ١٦/١ وغيرهما ، ووقع في (م) : وبالغ بين .

(٢) يعني في نسخة الزركشي التي شرح عليها ، وكذا في نسخة أبي محمد التي شرح عليها ، وقد وقع في النسخة المطبوعة من المتن ذكر المضمضة ، فلعلها مزيدة من بعض النساخ .

(٣) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث التي روي فيها هذا الحديث مسنداً ، وقد ذكرها الحافظ في التلخيص ٨٠ وعزاها للدولابي ، في حديث الثوري ، ووقع لأبي داود ١٤٤ في رواية « إذا توضأت فمضمض » كما سيأتي .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١٠٤/١ والكافي ٣٢/١ والمقنع ٣٥/١ وذكره أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦٦/٢٥ وانظر المسألة أيضا في الهداية ١٤/١ والمحرر ١١/١ والمذهب الأحمد ٦ والمبدع =

(تنبيه) المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنّفس إلى أقصى الأنف ، ولا يصيّره سعوطا ، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ، ولا يصيّره وجورا[1] والله أعلم .

قال : وتخليل اللحية .

ش : تخليل اللحية من سنن الوضوء ، على المذهب المعروف .

٦٥ ـ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته ، حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت . رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه البخاري[2] وهذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة ، فإنه يجب غسلها ، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتي .

وصفة التخليل من تحتها بأصابعه ، نص عليه ، أو من جانبيها .

٦٦ ـ وفي السنن عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ، ويخلل به

= ١٠٩/١ والإنصاف ١٣٣/١ والفروع ١٤٦/١ وشرح المنتهى ٤٣/١ وشرح الإقناع ٨١/١ والمطالب شرح الغاية ٩٥/١ .

(١) السعوط هو المشوق ، وهو الدواء يدخل في الأنف ، والوجور هو دواء ونحوه يدخل في الحلق ، وفي (م) : ولا يجعله وجورا .

(٢) هو في جامع الترمذي ١٣٣/١ رقم ٣١ بلفظ : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ونقل ١٣١/١ عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان . والحديث في صحيح ابن خزيمة ١٥١ وابن حبان في الموارد ١٥٤ ومستدرك الحاكم ١٤٩/١ وسنن ابن ماجه ٤٣٠ والدارقطني ٨٦/١ والبيهقي ٥٤/١ وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح ، وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه اهـ لكن قال الحافظ في التلخيص : ضعفه يحيى بن معين . وللطبراني في الكبير ٨٠٧٠ عن أبي أمامة نحوه وقد أورد الحاكم للحديث شواهد ، وذكر الحافظ أيضا له شواهد كثيرة ، وتكلم على أسانيدها في لتلخيص ٨٥/١ وغيره .

لحيته ، ويقول « بهذا أمرني ربي عز وجل »[1] ومن ثم قيل بوجوب التخليل ، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضا : يخلل بماء جديد وقيل : بل بماء الوجه . ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه ، والله أعلم .

قال : وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل ، وابن عبدوس والشيرازي ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص[2] .

٦٧ ـ لما روي عن حبان بن واسع ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله ابن زيد ، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح .[3] (والثانية) واختارها القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأبو البركات : لا يسن . لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٥ عن الوليد بن زوران عنه ، والوليد قال الحافظ في التلخيص ٨٦/١ مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند الحاكم ١٤٩/١ وابن ماجه ٤٣١ وأبو يعلى ٤٢٦٩ وابن عدي في الكامل ٢٥٧٤ والخطيب في الموضح ٤٥١/٢ وغيرهم كما في التلخيص ٨٦/١ ونصب الراية ٢٤/١ واستوفى كل منهما طرق الأحاديث التي في الباب ، وقد ضعف ابن حزم في المحلى ٤٩/٢ حديث أنس ، وتعقبه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٣٢ وذكر له طرقا وشواهد .

(٢) وهي في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ص ٨ وابن هانىء ١٤/١ وانظر المحرر ١٢/١ والمذهب الأحمد ٦ والمغني ١٠٦/١ والكافي ٣٧/١ والمقنع ٣٦/١ والهادي ١٠ وقواعد ابن رجب ١٥ والاختيارات ١٢ ومجموع الفتاوى ١٦٧/٢١ والمبدع ١١٠/١ والفروع ١٤٩/١ والإنصاف ١٣٥/١ والكشاف ٨٧/١ ومطالب أولي النهى ٩٦/١ .

(٣) هو في سننه الكبرى ٦٥/١ ولم أجده لغيره ، وحديث ابن زيد في الصحيحين وغيرهما بدون هذه الزيادة .

٦٨ ـ وصفة مسحهما أنه يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، كذلك وصف ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . رواه النسائي[١] .

قال : وتخليل ما بين الأصابع .

ش : لا إشكال في مسنونية تخليل أصابع الرجلين .

٦٩ ـ وفي السنن عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره[٢] . وفي أصابع اليدين (روايتان) أشهرهما ـ كما اقتضاه كلام الخرقي ـ يسن لعموم حديث لقيط[٣] .

٧٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال له :

---

(١) هو في سننه ٧٤/١ بلفظ : ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، ورواه الترمذي ١٤٣/١ بلفظ : باطنهما وظاهرهما . ورواه ابن ماجه ٤٣٩ ولفظه : مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٨/١ ورواه ابن حبان كما في صحيحه ١٠٦٤ بلفظ : فمسح برأسه ، وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه . وكذا رواه ابن خزيمة ١٤٨ بنحوه ، وقد رواه أبو داود ١٣٧ ولم يذكر كيفية مسحهما ، ورواه البخاري ١٤٠ وأحمد ٢٦٨/١ وغيرهما بدون ذكر الأذنين ، وقد روى أبو داود ١٣٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صفة الوضوء ، وفيه : فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدام بن معديكرب نحوه وفيه : وبالسباحتين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدام بن معديكرب وفيه : فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، نحوه وفيه : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه . ولأحمد ٣٥٩/٦ وأبي داود ١٣١ وابن ماجه ٤٤١ عن الربيع بنت معوذ : فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه ، وفي لفظ : ومسح مقدمهما ومؤخرهما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٤٨ والترمذي ١٥٢/١ رقم ٤٠ وابن ماجه ٤٤٦ ورواه أيضا أحمد ٢٢٩/٤ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٠ برقم ٧٢٨ والبيهقي ٧٦/١ وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ لكن رواه البيهقي ٧٧/١ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٤/١ وغيره ، ووقع في نسخ الشرح : عن المسور . والتصحيح من كتب الحديث .

(٣) كما سبق قريبا وفيه «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع» .

« إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »[1] (والثانية) لا يسن . إذ تفريجهما يغني عن تخليلهما ، وتخليل أصابع رجليه بخنصره ـ كما في حديث المستورد[2] ـ اليسرى ، لأنها المعدّة لإزالة[3] الوسخ والدرن ، ونحو ذلك ، من باطن رجله ، لأنه أبلغ في التخليل ، يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى[4] ، تأسيا بمحبة النبي ﷺ التيمن ، وأصابع يديه[5] إحداهما بالأخرى ، والله أعلم .

قال : وغسل الميامن قبل المياسر .

ش : أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك في الرجلين ، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه ، ونحو ذلك .

٧١ ـ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله[6] ، ولا يجب . قال أحمد : لأن مخرجهما في الكتاب واحد . يعني أن الله تعالى قال : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق ... وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[7] ولم يقل : واليد اليمنى ، واليد اليسرى ـ وشذ

---

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١ والترمذي ١٥١/١ رقم ٣٩ وابن ماجه ٤٤٧ والحاكم ١٨٢/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٦٠٤ وفي إسناده صالح مولى التوأمة ، قال الحاكم : وليس من شرط هذا الكتاب . وقال في التقريب : صدوق اختلط بآخره ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه اهـ وهذا الحديث من رواية موسى بن عقبة عنه ، وسماعه منه قبل أن يختلط ، قاله في تحفة الأحوذي .

(٢) وهو المذكور آنفا ، وفي نسخ الشرح : المسور .

(٣) في (ع س) : لزوال الوسخ .

(٤) في (ع) : بخنصره اليسرى .

(٥) في (ع) : وأصابع يده .

(٦) هو في صحيح البخاري ١٦٨ ومسلم ١٦٠/٣ ورواه بقية الجماعة ، ورواية مسلم وغيره : يحب التيمن .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

الفخر الرازي[1] فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب ، وهو منكر ، فقد قال ابن عبدوس : هما في حكم اليد الواحدة ، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

(تنبيه) ظاهر كلام الخرقي أنه لا يسن مسح العنق ، لأنه لم يذكره ، وهو الصحيح من الروايتين .

٧٢ ـ لعدم ثبوت ذلك في الحديث[2] .

وظاهر كلامه أيضا أنه لا يسن غسل داخل العينين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين ، نظرا إلى أن الضرر المتوقع كالمتحقق ، واستسنه صاحب التلخيص وغيره ، بشرط أمن الضرر ، وغالى بعضهم فحكى رواية بالوجوب ، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل ، فإن فيه عن أحمد روايتان منصوصتان ، المختار منهما عند الشيخين ، عدم الوجوب ، بل

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، ويعرف بابن خطيب الري ، صاحب التفسير الكبير وغيره ، وله كتاب تأسيس التقديس ، في نفي الصفات ، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب نقض التأسيس . مات سنة ٦٠٦هـ وهذا القول حكاه عند تفسير هذه الآية ١٥٩/٣ وتبعه على ذلك القمي الذي اختصر تفسيره وطبع بهامش تفسير ابن جرير ، باسم غرائب القرآن وانظره في ٦٧/٦ وترجمة الرازي في وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ وغيرها .

(٢) لعله يعني حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وقد رواه أحمد ٤٨١/٣ وأبو داود ١٣٢ والطبراني في الكبير ١٨٠/١٩ برقم ٤٠٧ وفيه : حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ضعف ، وفي الباب أحاديث أشار إليها في التلخيص لابن حجر ٩٧ ، ٩٨ ولا يصح منها شيء كحديث : مسح الرقبة أمان من الغل . قال النووي كما في التلخيص ٩٧ : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وقال أيضا : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنّة بل بدعة . ومنها حديث رواه أبو نعيم في تأريخ أصبهان عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله ﷺ « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » وساق الحافظ في التلخيص ٩٣/١ سنده وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وهو واه كما في نيل الأوطار ١٩٣/١ وقد بالغ الشوكاني في النيل في سرد الأحاديث وتقويتها ورد على النووي ، ولكنها لا تخلو من ضعف ، وبعضها منكر جداً .

وعدم الاستحباب أيضا[1]، وعلى الروايتين خرج غسلهما من النجاسة ، والله أعلم .

قال :

بـاب فـرض الطهـارة

ش : الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما ، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية ، والفرض داخلها ، وأيضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية ، من أولها إلى آخرها ، والفرض ينقضي ويأتي غيره ، واعتبر ذلك بالطهارة ، وغسل الوجه ، ونحو ذلك ، والخرقي رحمه الله نظر إلى[2] المعنى الأول ، فسمى الماء الطاهر ، وإزالة الحدث ، والنية فروضا ، وهي[3] بالمعنى الثاني شرائط .

ومراد الخرقي (رحمه الله)[4] هنا بالطهارة طهارة الحدث ، لا طهارة الخبث والله أعلم .

قال : وفرض الطهارة ماء طاهر .

ش : أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف ، الذي صدر به كتاب الطهارة ، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم ، ولعله دل عليه بقرينة التنكير ، وأراد به التنويع ، وقد تقدم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر ، والله أعلم .

---

(١) انظر الهداية ١/١٤ والمحرر ١/١١ والمغني ١/١٠٧ والكافي ١/٣٤ والفروع ١/١٤٦ والإنصاف ١/١٥٥ وكشاف القناع ١/٨٣ وشرح المنتهى ١/٥٢ ومطالب أولي النهى ١/١١٥ .

(٢) عبارة (م) : نظر في المعنى .

(٣) في (م) : فرضا وهو .

(٤) الترحم زيادة من (م) .